موقف الدولة الإسلامية من الرعايا غير المسلمين في بعض بلاد المشرق الإسلامي خلال العصر العباسي

أ.د. حصه بنت عبدالرحمن الجبر
أستاذ التاريخ الإسلامي– كلية الآداب
بجامعة الملك سعود – الرياض

تمثل التعامل الإيجابي من قبل المسلمين الفاتحين في بعض بلدان المشرق الإسلامي في صور من العفو والتسامح الديني واحترام الحريات والعقائد، والقيم والعادات الاجتماعية.

ويندرج تحت ذلك الحديث عن مبادئ الإسلام القويمة المتمثلة في: العدالة والسماحة والحرية والمساواة، وأثرها على الرعايا غير المسلمين في ربوع القارة الآسيوية في الدولة الإسلامية وخارجها في الإقبال على الدخول في الإسلام أفواجاً طواعية واختيارًا؛ لأن الإسلام لايكره أحداً على الدخول فيه تطبيقًا لقول رب العالمين سبحانه:**(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)**. (١) سورة البقرة، أية ٢٥٦.

ومن مظاهر معاملة الخلافة الإسلامية للرعايا غير المسلمين في المشرق الإسلامي علاوة على ترك الحرية الدينية، توفير الحماية لهؤلاء الرعايا مقابل دفع الجزية أو التعويض عنها بتقديم المساعدة للمسلمين، بالإضافة إلى ترك الحرية للرعايا غير المسلمين بالاحتفال بأعيادهم وأيامهم مثل عيد النوروز وعيد المهرجان ويوم السدق (٢) التي سوف يرد التعريف بها لاحقًا.

وسيتم تناول هذا الموضوع وفق المحاور التالية:

١. موقف أهل خراسان وبلاد ما وراء النهر وفارس من الفتح الإسلامي.
٢. موقف الإسلام من مخالفيه.
٣. الضرائب المفروضة على الرؤوس والأراضي والشجر والكروم.
٤. أعياد غير المسلمين وأيامهم وموقف المسلمين منها.

موقف أهل خراسان وبلاد ما وراء النهر وفارس من الفتح الإسلامي:

تقبل أهل خرسان و بلاد ما وراء النهر و فارس الفتح الإسلامي قبولاً حسناً، إذ لم يلق المسلمون منهم مقاومةً تذكر و خاصةً الشعب الفارسي الذي كان قد استبد بحكمه ولاة الدولة الساسانية في أواخر أيامها استبداداً اتسم بكثيرٍ من العنف و الفوضى مما أثار غضب الأهالي وبغضهم للحكام و فضلاً عن ذلك، فإن أولئك الحكام كانوا يناصرون ديانة زرادشت التي غدت الدين الرسمي للدولة، ويفسحون المجال لكهنتها حتى صار لهم نفوذ كبير في الدولة استغلوه في اضطهاد اتباع جميع الديانات المخالفة لهم كالنصارى و اليهود و الصابئة، و قد أثار هذا الاضطهاد شعور الكراهية لدى الشعب نحو ذلك الدين و تلك الدولة التي أباحت هذا الاضطهاد.

ولما تم للمسلمين فتح فارس رحب بهم فريق من أهل فارس، إذ أتاح لهم ذلك أن يتخلصوا من ظلم حكامهم واستبدادهم، ثم إعفائهم من الخدمة العسكرية، وأملاً في تمتعهم بالحرية الدينية. (٣)

ولما دخل الإسلام إلى بلاد أوأقاليم المشرق الإسلامي مثل :خراسان وبلاد ماوراء النهر وفارس ، اعتنقه أغلب السكان لما يمتاز به من البساطة علاوةً على وضوح أفكاره و نظرته الإنسانية و العالمية و استجابته لحاجات الناس (٤)، هذه المثل السامية التي وجدها أهالي البلاد في الإسلام جعلته ينتشر بينهم (٥) وخاصةً بين

الصناع و أصحاب الحرف و الطبقة العاملة الذين كان ينظر إليهم أمام القانون باحتقار وازدراء، فضلاً عن أن اعتناقهم الإسلام يتركهم أحراراً و يضمن لهم المساواة.(٦) و اختلط من أسلم من أهالي البلاد بالعرب، وأصبحوا عنصرًا إسلاميًّا مهمًّا(٧)، لاسيما و أن دخولهم في هذا الدين كان بمحض إرادتهم و اختيارهم و في جو يسوده الهدوء و السلام (٨) و لم تكن القوة أو العنف سبباً في كثرة إقبال الناس على الإسلام بدليل حسن المعاملة التي عامل بها المسلمون من ظل على دينه القديم(٩). إذ بقيت بعض الجماعات على دياناتها القديمة كاليهودية والمسيحية لدرجة أن عدد اليهود في مدينة سمرقند من بلاد ما وراء النهر بلغ ثلاثين ألفًا (١٠)، وكان يقيم في جزيرة قيس(١١) التابعة لإقليم فارس نحو خمسمائة يهودي (١٢) وكان عدد النصارى أقل من ذلك، وفي ظل الدول التي نشأت في بلاد المشرق الإسلامي لقي هؤلاء الناس عناية خاصة، فقد كان الأمراء الطاهريون في خراسان وبقية أقاليم المشرق يعطون أهل الذمة حرية إقامة طقوسهم الدينية دون تعرض لهم بل كان المسلمون يشاركون أهل الذمة أفراحهم وأعيادهم العامة (١٣).

وقد تمتع أهل هذه الأقاليم بالحرية الدينية؛ لأن الإسلام يبيح لغير المسلمين من يهود ونصارى وزرادشت وصابئة أن يمارسوا شعائر أديانهم إذا التزموا بدفع الجزية للمسلمين (١٤).

والجزية مبلغ معين من المال يفرض على الرجال ويسقط بالإسلام، ولا تفرض إلا على الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء ذوي القدرة المالية من أهل الكتاب والمجوس والصابئين والسامرة وكانت الجزية لا تؤخذ من المساكين والذين ليس لديهم قدرة على العمل (العاجزين) ولا من الأعمى أو المقعد أو المجنون ولا من ذوي الاحتياجات الخاصة ولا من الرهبان ولا من النساء والصبيان(١٥). وكانت الجزية في

الأساس ضريبة نقدية حددت على قدر الطاقة لمختلف فئات الناس ومقدرتهم المالية على الوجه الآتي:

- على الغني ٤٨ درهمًا تدفع أقساطًا ٤ دراهم في كل شهر.
- وعلى متوسط الحال ٢٤ درهمًا تدفع أقساطًا درهمين في كل شهر.
- وعلى الفقير ١٢ درهمًا تدفع أقساطًا درهم في كل شهر. (١٦)

ولم تكن الجزية من مستحدثات الإسلام، بل هي قديمة فرضها الإغريق على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من الفينقيين كما وضع الرومان والفرس الجزية على بعض رعايا الدول التي أخضعوها وكانت سبعة أمثال الجزية التي وضعها المسلمون، والظاهر أن العرب أخذوا هذا النظام من الفرس. (١٧)

وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان؛ لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة وينتفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، لذا فرضت الجزية على الذميين نظير الدفاع عنهم وحمايتهم في الأقاليم الإسلامية التي يقيمون فيها ومقابل إعفائهم من القتال في جيوش المسلمين وحمايتهم من الأعداء والدفاع عنهم وعن أملاكهم ومنحهم حرية العبادة (١٨). وتؤخذ الجزية مره واحدة في السنة القمرية مع إمكان التقسيط. (١٩)

موقف الإسلام من مخالفيه:

كان للإسلام مواقف مشرفة من مخالفيه وتساهله معهم، فقد وسع لهم تحت حكمه واحترمهم وقربهم، ولم يكره أحداً من المجوس على اعتناق الدين الإسلامي وعاملهم بالحسنى والتسامح ولم يتدخل في شؤونهم الدينية، (٢٠)

وكان الإسلام ينتصر حتى للمشرك، فقد تكفل بحمايته إذا استجار بالمسلم لقوله تعالى **(وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)**. (٢١)

والدليل على حسن المعاملة التي عامل بها المسلمون من ظل من الفرس على دينه القديم ومنهم المجوس الذين ترك لهم المسلمون حريتهم في عبادتهم الزرادشتية التي كانت منتشرة في أنحاء فارس، ومن الأدلة على تسامح المسلمين حيال أصحاب الأديان الأخرى انتشار معابد النار التي ظلت قائمة في جميع أنحاء فارس واستمرارها في القرون الثلاثة الأولى بعد الفتح الإسلامي ولم يتعرض لها المسلمون بأذى. (٢٢)

أما بالنسبة لتأثير العوامل البشرية، فإن تنوع السكان وطبقات المجتمع أتاح المجال لتنوع الأعمال والحرف والأنشطة، فالفلاحون عملوا بالزراعة، حيث ترك المسلمون الأراضي بعد فتحها بيد أهلها لزراعتها. (٢٣)

وعمل الأكراد بحرفة الرعي في الشتاء والصيف. (٢٤) ، وبقي الدهاقين أو أصحاب الأراضي نواباً للحكومة في المناطق الريفية، وكان عملهم الأساسي جمع الخراج من الفلاحين وتحويله إلى مركز بيت مال المسلمين، وكان على الدهاقين تحديد قيمة الخراج على الفلاحين الذين عليهم دفعه. (٢٥)

الضرائب المفروضة على الأراضي والشجر والكروم ومال التكملة وموقف المسلمين منها:

وتشمل الضرائب: ضريبة الخراج، مال التكملة وخراج الشجر والكروم.

١- **الخراج:** ضريبة تفرض على الأراضي المفتوحة صلحاً أو عنوةً ويختلف مقدارها باختلاف مساحة الأرض وغلتها وسقايتها(٢٦) وقد حددت ضريبة الأراضي

الزراعية بخمس المحصول منذ سنة ٢٠٤هـ-٨١٩م، (٢٧) وقد أقر نظام المساحة منذ فتح بلاد المشرق في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢٨)، وظل هذا النظام (نظام المساحة) معمولاً به حتى صدر العصر العباسي، (٢٩) وتكاد تجمع مصادرنا على أن نظام المقاسمة قد أعيد العمل به منذ عهد الخليفة المهدي(١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٤-٧٨٥م). (٣٠)

أما ابن رجب، فقد ذكر أن الخراج على نظام المساحة استمر إلى دولة بني العباس ثم جعله الخليفة المنصور(١٣٦-١٥٨هـ/٧٥٢-٧٧٤م). مقاسمة بسبب رخص الأسعار إذ لم تف الغلات بخراجها، وبسبب خراب منطقة السواد في العراق، ثم تبعه ابنه المهدي وجعله مقاسمة. (٣١)

ولعل تغيير نظام الخراج من المساحة إلى المقاسمة حدث في عهد المهدي على الأرجح، وأن المنصور كان قد فكر في العدول عن نظام المساحة إلى المقاسمة ضمن اهتماماته بالناحية الاقتصادية، كما ذكر الطبري (٣٢)

والمقصود بخراج المقاسمة أن تتقاسم الدولة والناس (المزارعون) ما ينتج من محصول بنسبة معينة: كالثلث مثلاً للدولة والثلثين للمزارعين أو الربع أو الخمس دون حساب للمساحة فيتغير الخراج بتغير مقدار المحصول الذي ينتج ونوعه. (٣٣)

نظام الجباية:

كانت جباية الخراج تتم بواسطة موظفين من أهل البلد الأصليين مباشرة كما هو الحال في بلاد فارس، حين استعانت الدولة الاسلامية بالدهاقين أو أصحاب الأراضي في تقدير الضرائب وجبايتها.(٣٤) تحت الإشراف المباشر من قبل العمال المسلمين الذين يبعثهم الخليفة أحياناً مع الوالي، و كانت تقديرات الضرائب تسجل في قوائم أو صحائف أو سجلات و ترسل إلى عاصمة الإقليم لتدقيقها قبل فرضها و جبايتها (٣٥) وكانت الطريقة المتبعة في جباية الخراج بأن تجمع المحاصيل و الغلال ثم يأخذ منها حصة

الحكومة (٣٦) ، إلا إنه يجوز أن تقدر الضريبة بالنقود أو بعدد من الأشجار لاستيفاء ضريبة البساتين و الكروم. (٣٧) ، فإذا اجتمع الخراج و الجزية لدى الدهاقين، دفعوا مجموعهما إلى الوالي أو العامل المسلم ،وهذا دورة يدفع منه رواتب من معه من القواد والجند والموظفين وما يحتاج اليه إصلاح الري من إقامة الجسور والسدود ونفقات الولاية ،ويبعث بالباقي إلى بيت المال المركزي في عاصمة الخلافة .(٣٨).

ميعاد الجباية:

تختلف مواعيد الجباية حسب أسلوبها، فالضريبة المفروضة حسب نظام المساحة كانت تجبى عند انتهاء السنة الهجرية، وهي السنة القمرية (٣٩) .

وكان يؤخذ أيضاً بالسنة الشمسية (٤٠) ، التي لا تتناقض مع الضريبة النقدية الثابتة عند انتهاء الحول(السنة) (٤١)

والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً بالتقريب، وأولها بداية شهر محرم وأخرها نهاية شهر ذي الحجة (٤٢)

أما ضريبة المقاسمة، فتتم جبايتها عند إدراك الثمار والغلات وبعد حصاد المحصول (٤٣)، والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً بالتقريب، أولها نزول الشمس برج الحمل (٤٤) وكان افتتاح الخراج أو الجباية في عيد النيروز كما سيرد (٤٥).

والسنة الشمسية – كما هو معروف – تزيد على السنة الهلالية أحد عشر يوماً وربعاً إلا قليلا (٤٦). وكان المسلمون يستعملون السنة الهلالية ،ولكنهم اضطروا فيما بعد إلى الأخذ بالسنة الشمسية ؛لأن جباية الخراج تكون عند إدراك الثمار والغلات، وهذه وقتها واحد في التقويم الشمسي ،مما جعل افتتاح الخراج في عيد النيروز(٤٧) أول أيام السنة حسب التقويم الفارسي القديم وهو اليوم الأول من شهر (افريدون ماه) الذي كان أول شهور السنة الفارسية – كما سيرد – .(٤٨)، و كان الفرس يعملون

بنظام الكبس و هو كلما مضت ١١٦ سنة يلحقون بها شهرًا تامًّا، فتكون السنة الأخيرة كبيسة؛ لأنها ١٣ شهراً، فيتأخر موعد النيروز عن وقته الذي صار إليه ليعود إلى موعده الأساسي في حزيران من السنة السريانية (الفارسية) وهو شهر يونيو من السنة الرومية، وهو وقت الانقلاب الصيفي، و إدراك الغلات و نضجها.(٤٩) فكلما تقدم الميعاد إلى (أيار) وهو مايو ردوه إلى يونيو ثم أُغفل هذا الكبس بعد تأخر دولة الفرس وسقوطها بيد المسلمين، فتقدم ميعاد النيروز واستمر في عهد الإسلام حتى عهد الخليفة المتوكل(٢٣٢-٢٤٧هـ/٨٤٦-٨٦١م). وحدث أنه بينما كان يتجول في بعض بساتينه، و كان الزرع لا يزال أخضر استأذنه وزيره في جباية الخراج، فعجب من ذلك و سأل عن ما كان يفعله ملوك الفرس، فأُخبر بنظام الكبس في عهد الفرس و إهماله منذ مدة طويله، فأمر بحساب ذلك و إعادة ميعاد النيروز إلى موعده القديم،و كان قد تقدم حتى صار في نيسان(أبريل) فقرر تأخيره إلى ١٧ حزيران و أصدر أمره بذلك سنة ٢٤٣هـ-٨٥٧م (٥٠). مراعاةً لمنفعة الناس، وفي رواية أخرى أن المتوكل أمر بتعيين النيروز، فولى منجمًا لتلك المهمة، فقتل المتوكل قبل تنفيذ هذا الأمر (٥١). وبعد مقتل المتوكل أعاد خليفته المنتصر بالله (٢٤٧-٢٤٨هـ/٨٦١-٨٦٢م). موعد النيروز وافتتاح الجباية إلى نيسان، واستمر ذلك حتى جاء الخليفة (المعتضد بالله) وأخبر بعمل (المتوكل) فاستحسنه وأمر بتأخير النيروز إلى اليوم الحادي عشر من حزيران (يونيو) فأُخر ستين يومًا؛ وذلك للرفق بالناس، ومراعات لمنفعتهم وسُمي ذلك (النيروز المعتضدي)، وطُبق ذلك من سنة (٢٨٢هـ/٨٩٥م) في جميع أقاليم الدولة الإسلامية (٥٢).

وعلق أحد الدراسين على ذلك بقوله: "وعلى كل، فإن الميعاد متى وقع في شهر يونيو(حزيران)، فإن ذلك كان نافعاً للناس لإدراك الغلات حول هذا الوقت" (٥٣).

٢- **مال التكملة و خراج الشجر و الكروم** : كان بفارس ضريبة تدعى مال التكملة وتعود هذه الضريبة إلى أيام الدولة الفارسية وهي التي كانت تُفرض على الأراضي التي يجلوا عنها أصحابها لسوء المعاملة ،و الضياع التي تخرب ،و يوزع ما كان يترتب عليها من خراج و هو من خراج المساحة على كاهل باقي المزارعين ،ثم أُبطلت بعد الإسلام، و لما استولى (بنو الصفار) (٥٤) على فارس ،هرب قوم من أرباب الخراج عنها ،لسوء المعاملة فقسم خراجهم على الباقين، فأعادوا العمل بقانون فارس القديم (٥٥)، و استمر عمال الخراج بجباية هذه الضريبة في بلاد فارس حتى عهد الوزير علي بن عيسى ابن الجراح في بداية وزارته الأولى (٣٠١-٣٠٤هـ/٩١٣-٩١٧م) حيث عُقد الضمان (٥٦)على (عبدالرحمن بن جعفر الشيرازي) على فارس فأخر المال، واحتج بتظلم أهل فارس من التكملة المذكورة و امتناعهم من أدائها، فكتب الوزير علي بن عيسى إلى والي الأهواز و طلب منه التوجه إلى فارس و مطالبة عبدالرحمن بما حل عليه من المال و النظر في أمر التكملة و شرح أمرها(٥٧)

وجاء الرد من فارس بشأن التكملة بأن العمال يستضعفون قوماً من أرباب الخراج فيلزمونهم التكملة أكثر مما يلزمهم، ويَرهبون أخرين، فيحملونهم أقل مما يخصهم وأن مطالبة الناس بهذه التكملة ظلم، وأن بفارس ما هو أولى بالمطالبة وهو خراج الشجر والكروم؛ لأن فارس افتتحت عنوةً، وهي في أيدي المزارعين على سبيل الإجارة، ولا حجة لهم في دفعهم إلا دعواهم أن المهدي أسقطه عنهم. (٥٨)

وخراج الشجر هذا كان أهل فارس قد أعفوا منه منذ خلافة المهدي الذي كان قد قلد (خالد بن برمك) ولاية فارس فأناب عنه ابنه (يحيى) الذي قام بتقسيط الخراج على السكان، وأعفاهم من خراج الشجر الذي أرهقهم وجعلهم يتذمرون.

واستمر هذا الإعفاء حتى خلافة المقتدر(٢٩٥-٣٢٠هـ/٩٠٧-٩٣٢م) (٥٩)، حين أعيد عليهم بعد أن أفتى الفقهاء بوجوب خراج الشجر وبطلان التكملة وتمكن

الوزير (علي بن عيسى) من إقناع الخليفة (المقتدر)بضرورة إلغاء التكملة وأمره بكتابة ذلك في حضرته. (٦٠) فكتب الوزير علي بن عيسى كتاباً يذاع في المساجد الجامعة بإلغاء هذا الرسم وهو ضريبة التكملة بفارس وإلغاء جبايتها، وبوجوب خراج الشجر سنة (٣٠١هـ–٩١٣م)، والمطالبة به في سائر كور فارس على استقبال سنة (٣٠٣هـ–٩١٥م) (٦١)

وبالعودة إلى أعياد غير المسلمين وأيامهم فقد كان المسلمون يشاركون أهل الذمة في أقاليم المشرق أفراحهم وأعيادهم العامة ومنهم أهل خراسان وما وراء النهر وفارس الذين كانوا يحتفلون ببعض الأعياد والأيام في المنطقة قبل الإسلام وبقي الاحتفال بها حتى القرنين الثالث والرابع الهجريين ومنها:

عيد النيروز وعيد المهرجان ويوم السدق (٦٢)

١–عيد النوروز(النيروز): وهو أعظم أعياد الفرس وأجلها (٦٣)

ونيروز معرب نوروزNOV–ROOZ ومعناه التركيبي اليوم الجديد، وهو اسم مكون من كلمتين فارسيتين هما نو بمعنى الجديد وروز بمعنى اليوم (أي اليوم الجديد) وهو عيد قومي يحتفل به جميع الفرس على اختلاف نحلهم

ولهم فيه تقاليد يحافظون عليها ومدته عندهم ستة أيام وسمي اليوم السادس النيروز الكبير أولها اليوم الأول من شهر (فروردين) (فروردينماه) او (فريدونماه)او (فريدون ماه) الذي يوافق أول شهور سنتهم ،والنيروز اذن بدخول فصل الصيف ،واليوم الأول يوافق أول شهور سنتهم الفارسية (وهو عيد رأس السنة الفارسية) وهو أول شهور الربيع في التقويم الفارسي ويوافق شهر يونيو(حزيران). (٦٤)

وقد جعله الفرس ميقاتاً للبدء في جباية الخراج، فاستمر ذلك التقليد في العصر الإسلامي.

ومن العادات التي كان الفرس يفعلونها في هذا اليوم: التهادي بالسكر، ويقال إن السبب في ذلك أن السكر اكتشف في إيران في يوم النوروز، لهذا كان الناس يتهادون به ويتبركون به في هذا اليوم، ومن عاداتهم أيضًا في هذا اليوم إيقاد النار ليلة هذا اليوم ورش الماء (يرش الناس بعضهم بعضًا بالماء في الصباح) لاعتقادهم أن إيقاد النار يطهر الجو من وخم الشتاء والماء يطهر الأجساد مما علق بها من أدران العام المنتهي أو الماضي وينظفها من دخان النيران التي أوقدت ليلة النيروز .بالإضافة الى تولية العمال تقريب القربان وإشادة البنيان. (٦٥) ومن عاداتهم أيضًا تبادل الهدايا فيما بينهم وإرسالها إلى حكامهم كما كان يحدث في قرية نضير أباذ بقزوين كما كان أهل إصفهان يقبلون على شراء البضائع والهدايا في عيد النيروز بأثمان رخيصة، ويكثر اعتياد الناس للسوق والجميع في سعادة وابتهاج. (٦٦)

٢-عيدالمهرجان (تيمروز):

وهو معرب مهر كَان MEHR-GAN

على وزن ومعنى معربه مهرجان وهو في السادس عشر من شهر مهرماه من شهور الفرس وهو الشهر السابع من سنتهم ويوافق شهر ديسمبر (كانون الأول)، وهو أكبر أعياد الفرس بعد النيروز ومدته ستة أيام ويسمى اليوم السادس المهرجان الأكبر وكان يحتفل به أول الشتاء، وكان الناس يتبادلون الهدايا مثلما كانوا يفعلون في عيد النيروز.(٦٧) ومن مظاهر احتفال بعض رجال الحكم باقليم الجبال اجتماع الشعراء عندهم في قصورهم لسماع القصائد في مديحهم.(٦٨)

وسبب تسمية المهرجان بهذا الاسم أنهم كانوا يسمون ملوكهم بأسماء شهورهم، فاتفق أن أحد ملوكهم كانوا يسمونه مهر وكان يتصف بالعنف والعسف، فمات في شهر مهرماه، فسمى الناس ذلك اليوم الذي مات فيه مهرجان ومعناه روح مهر ذهبت أو نفس مهر ذهبت وجعلوه يوماً يحتفل به . (٧٠)

وكانوا في خراسان وبلاد ماوراء النهر يزينون الأسواق في أعيادهم هذه ولا يجدون غضاضة في مشاركتهم المجوس أعيادهم مادامت لا تؤثر على عقيدتهم، كما اعتاد الناس في هذا اليوم قرع الطبول، والنفخ في الأبواق وتعليق الزينات وكان بعضهم يعتقد أن من أكل في هذا اليوم رمان وشم ماء الورد دُفعت عنه آفات كثيرة (٧١) وفيه يأكلون الدجاج المشوي والبيض المسلوق وبعض المحمرات والصميط، ويتناولون الطعام بأصابعهم (٧٢) ومما تجدر الإشارة إليه أن كلمة مهرجان دخلت إلى اللغة العربية وصارت تطلق على احتفال مهم أو اجتماع عظيم(٧٣)

عيد السدق (سَدَه):

السدق تعريب سَدَه وعيد (سده) يقع في العاشر من شهر بهمن (بهمن ما) من شهور الفرس (٣٠ كانون الثاني، يناير–فبراير) وهو من الأعياد الفارسية القديمة كانوا يلعبون فيه بالأسهم النارية. (٧٤) وكان أهم أعياد النار وكان الفرس في مسائه يتبخرون لطرد السوء ومن الرسوم في ليلة السدق إشعال النيران وإرسال الوحوش فيها وتطير الطيور في لهبها والتلهي حولها (٧٥) ويبدأ الاحتفال به ليلة الحادي عشر من شهر بهمن، وذلك اليوم الذي يسمى أيضاً أبان روز ويرجع سبب التسمية إلى فريساب أحد ملوك الفرس القدامى الذي سار إلى بابل وأكثر فيها الظلم والفساد وخرب العمران فخرج عليه رجل يدعى دق بن طهماسب وطرده عن مملكته إلى بلاد الترك في يوم أبان روز من شهر بهمن فاتخذ الفرس ذلك اليوم عيداً لهم وكانوا يوقدون النار في ليلته واحتفالهم به يشبه احتفالهم بيوم النيروز(٧٦) ولعل الاحتفال بهذه الأعياد والأيام لإيجاد نوع من الترابط والمودة بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى وعادة للفرح والسرور غير مرتبطة بقضية عقيدة.

قائمة المصادر والمراجع و الهوامش

١- القران الكريم، سورة البقرة، آية ٢٥٦.

٢- حسنين: عبد المنعم، إيران في ظل الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٠٨هـ، ص 25، ص 29.

٣- البلاذري: أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٣٧٨-٤٠٢، كريستنسن: آرثر، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٧م، ص 75,107,156,157,161, 55حسن: علي إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د.ت، ص.23

٤- ولبر: دونالد، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبد المنعم حسنين، مكتبة مصر، القاهرة،١٩٥٨م، ص51، أرنولد: توماس. و.، الدعوة إلى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٧٠م، ص237، فرج: محمد، الفتح العربي للعراق وفارس، دار الفكر العربي، القاهرة ،١٣٨٦ هـ، ص .278 - 275

٥- الطبري: محمد بن جرير تاريخ الرسل والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٢ ص , 548 549 552.

٦- أرنولد، المرجع السابق، ص237

٧- علي إبراهيم: التاريخ الإسلامي، ص 23، Morgan, David: Medieval Persia, Singa, Porc, 1988, p.14-15.

٨- أرنولد، المرجع السابق، ٢٣٩-٢٤٠ ,Morgan,op.cit. p.15-16,

٩- الطبري، المصدر السابق، ج٢، ص 548 ، أرنولد، 239 ص ,Morgan,op.cit. p.15. Freye, r.n.:the Heritage of persia, the world publishing company, Cleveland and New York, p. 230.

١٠- الطاهر: عبد الباري محمد، خراسان وبلاد ما وراء النهر بلاد أضاءت العالم بالإسلام، دون بيانات نشر، ص 108 , ص 109.

١١- جزيرة قيس: ويكتبها الفرس(كيش) ويلفظ اسمها بصورة قيس وقيش وكيش وكيس (ابن خرداذبة: عبيد الله، المسالك والممالك مكتبة المثنى، بغداد، د.ت.، ص 62.

١٢– بنيامين التطيلي: بنيامين بن يونه، رحلة بنيامين ترجمة عزرا حداد، المطبعة الشرقية، بغداد ،١٣٦٤هـ، ١٩٤٥م، ص 164

١٣– عبد الباري الطاهر، المرجع السابق، ص 108 – 109

١٤– كريستنسن، المرجع السابق، ص161، أرنولد، المرجع السابق، ص 235 – 237

١٥– أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق محمد البنا، دار الإصلاح، د.م.، ١٤٠١هـ، ص 87 – 91 ، ٢٥٣، ابن زنجويه: حميد بن مخلد، كتاب الأموال، تحقيق شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٤٠٦هـ، ج١ ص 156, 195, 368, ، البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار مطابع الشعب، د.م.د.ت.، ج٤ ص117

١٦– أبو يوسف، المرجع السابق، ص٨٧،٢٥٣، الشافعي: محمد بن ادريس، الأم، الدار المصرية، بولاق،١٣٢١هـ، ج٤، ص102 ، ابن سلام: أبو عبيد، الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨١م، ج١، ص 25 –24

١٧– علي حسن، المرجع السابق، ص 545–543

١٨– أبو يوسف، المصدر السابق، ص87 – 91 –253 ، ابن قدامه: عبد الله بن أحمد، المقنع، مطبعة مجلة المنار الإسلامية، مصر، ١٣٢٢هـ، ص 243

١٩– الشافعي، الأم، ج٤، ص 193 –192– ابن قيَم الجوزيه: محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، دار العلم، بيروت،١٩٨٣م، ص 39، الحسن: محمد، العلاقات الدولية، مكتبة النهضة الإسلامية، الأردن، ١٤٠٠هـ، ص34

٢٠– ابن آدم: يحيى، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ص 22، عريب: عريب بن سعد القرطبي، صلة تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، ص 89،.Frye, rn., iran, london, 1960, p.45

٢١– القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية ٦.

٢٢– المسعودي: علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الأندلس، بيروت، ١٩٧٨م، ج٢، ص 249 –243 – الإصطخري: إبراهيم بن محمد، مسالك الممالك، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٢٧م، ص 100، ص 118 – 119

٢٣- يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص 22 زيدان: جرجي، تاريخ التمدن الإسلامي، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية، ج٢، ص 301 – 300، مصطفى: شاكر، دولة بني العباس، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٣م، ج١، ص 576 –575

٢٤- الإصطخري: إبراهيم بن محمد، مسالك الممالك، دي غويه، مطبعة بريل، ليدن، ١٩٢٧م. ص 99، ص 115 – 114المقدسي: محمد بن أحمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة خياط، بيروت،١٩٠٦م، ص . 449

٢٥- يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص 22، جرجي زيدان،المرجع السابق، ج٢، ص301 – 300

٢٦- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 109,91,87,73 ,110 – ابن زنجويه، المصدر السابق، ج١، ص 368, 365,220,218,214,209,187

٢٧- الطبري، المصدر السابق، ج٥، ص 151 ، يونس: أحمد عبد الحليم، تطور أنظمة استثمار الأرض الزراعية في العصر العباسي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٦م، ص.124

٢٨- أبو يوسف، المصدر السابق، ٧٣-٩١، ١٠٩، ابن زنجويه، المصدر السابق، ص ,209 212,219 يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص .21,22

٢٩- ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، ص 9، 11؛ الماوردي، المصدر السابق، ص 198، حسن: حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٧٠م، ص .257

٣٠- البلاذري، المصدر السابق، ص 282-280 –، ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، شركة طبع الكتب العربية، مصر ١٣١٧هـ، ص 164، الماوردي، المصدر السابق، ص 198، أبو يعلى: محمد بن الحسين الفرا، الأحكام السلطانية، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٨٦هـ، ص.185

٣١- الاستخراج لأحكام الخراج، ص11.

٣٢- تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص 522.

٣٣- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 112، الرحبي: عبد العزيز بن محمد، فقه الملوك ومفتاح الرتّاج، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣م، الكتاب الثامن، ج١، ص 35، 347,350 ، دينيت: دانيل، الجزية والإسلام، ترجمة فوزي فهيم، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠م، ص. 58

٣٤- يحيى بن آدم، المصدر السابق، ص22 جرجي زيدان، المصدر السابق، ج٢، ص 300, 301 -، Morgan, OP,cit.p.16

٣٥- شاكر مصطفى، المرجع السابق، ج١، ص 576, 577

٣٦- الصابي: هلال بن المحسن، الوزراء، تحقيق عبد الستار فراج، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨م، د.م.، ص 12, 17 -، يونس، المرجع السابق، ص.129

٣٧- التنوخي: المحسن بن علي، نشوار المحاضرة، تحقيق عبود الشالجي، دار صادر بيروت، ١٩٧٨م، د.ت.، ج٨، ص 87، الجومرد: عبد الجبار، أبو جعفر المنصور، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٣م، ص 337 .

٣٨- مسكويه: أحمد بن محمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، مطبعة شركة التمدن الصناعية، مصر، ١٩١٥م، ج١، ص 18، 374 ، الدوري: عبد العزيز، دراسات في العصور العباسية المتأخرة، بغداد، ١٩٤٥م، د.ن، ص 190, 191 .

٣٩- مسكويه، المصدر السابق، ج١، ص 359 ، الماوردي، المصدر السابق، ص17 ، أبو يعلى، المصدر السابق، ص. 168

٤٠- ابن مماتي: أسعد بن المهذب، قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مطبعة مصر، القاهرة،١٩٤٣م، د.م.، ص 358.

٤١- احمد يونس، المرجع السابق، ص .71

٤٢- البيروني: أبو الريحان محمد بن أحمد، تحقيق ما للهند من مقولة، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٧٧هـ، ص 295 ، ابن مماتي، المصدر السابق، ص.358

٤٣- أبو يوسف، المصدر السابق، ص 230 ، الماوردي، المصدر السابق، ١٧٠، أبو يعلى، المصدر السابق، ص .168

٤٤- البيروني، المصدر السابق، ص 295 ، ابن مماتي، المصدر السابق، ص .358

٤٥- الجاحظ: عمرو بن بحر، كتاب التاج، تحقيق فوزي عطوى، دار صعب، بيروت، ١٩٧٠م، ص 146، الزمخشري: محمود بن عمر، ربيع الأبرار، تحقيق سليم النعيمي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م، ج١، ص . 85

٤٦- ابن مماتي، المصدر السابق، ص 358، الخضري: محمد بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية – الدولة العباسية –، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٧٠م، ص .323

٤٧– الطبري، المصدر السابق، ج٥، ص 61، الخضري بك، المرجع السابق، ص .323

٤٨– المسعودي، المصدر السابق، ج١، ص٣٤، ٣٥، النويري: أحمد بنعبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.، ج١، ص 185,186 ، وانظر عيدي النيروز والمهرجان، ص 7,8 من هذا البحث.

٤٩– المسعودي، المصدر السابق، ج١، ص 34,35– ، البيروني، الآثار الباقية عن القرون الخالية، لايبزج، ١٩٢٣م، د.م.، ص 44,47 – The encyclo paedia of islam . leiden E.J. , Brill 1965.Vol. 11. P.460.واسم الكاتب غير مذكور.

٥٠– البيروني: الآثار الباقية، ص 44,47– ، 70، المقريزي: أبو العباس أحمد، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، د.ت.، ج١، ص 271,277– .

٥١– ابن الجوزي، المصدر السابق، ج٥، هامش ص 149 ، الخضري بك، المرجع السابق، ص 324 ، جرجي زيدان، المرجع السابق، ج٢، ص .372

٥٢– الطبري، المصدر السابق، ج٥، ص 610 ، ابن الجوزي، المصدر السابق، ج٥، ص 149 ، ابن الأثير: عزالدين علي بن محمد، الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م، ج٧، ص. 4 ,186

٥٣– الريس: محمد ضياء الدين، الخراج في الدولة الإسلامية، مكتبة نهضة مصر، مصر، مصر، ١٩٥٧م، ص 514 .

٥٤– بنو الصفَار: أو الدولة الصفَارية: خضعت فارس للسيطرة الصفَارية عندما تمكن يعقوب بن الليث من الاستيلاء عليها سنة ٢٥٥هـ/٨٦٨م، وبقيت فارس تحت السيطرة الصفَارية حتى عام ٢٩٧هـ/ ٩٠٩م، وأبرز شخصيات الدولة الصفَارية مؤسسها(يعقوب) ويليه أخوه (عمرو) ثم خلفاء عمرو. (الطبري، المصدر السابق، ج٥، ص 427, 429

٥٥– الصابئ: الوزراء، ص 366، علي: محمد كرد، الإسلام والحضارة العربية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٦٨م، ج٢، ص 251.

٥٦– الضمان: وهو أن يجعل شخص قبيلاً أي ضامناً وكفيلاً بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه للدولة وعرف فيما بعد بنظام الالتزام. (ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، د.ت.، ج٣، ص 13، الخضري بك، المرجع السابق، ص 199، الريس، ص 261,507،

٥٧- الصابيء، الوزراء، ص366، 371.

٥٨- الإصطخري، ص 158، الصابيء، الوزراء، ص 367- 368، محمد كرد علي، المرجع السابق، ج٢، ص .251

٥٩- الجهشياري: محمد بن عبدوس، الوزراء و الكتاب، تحقيق مصطفى السقا و آخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، ص 151، ابن حوقل: أبو القاسم النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٧٩م، ص 264- 265، الصابيء، الوزراء، ص 368-373.

٦٠- الإصطخري، المصدر السابق، ص 158، الصابيء، الوزراء، ص368 -.369

٦١- ابن حوقل، المصدر السابق، ص264 - 265، الصابيء، الوزراء، ص369 -373 ، الهمذاني: محمد بن عبدالملك، تكملة تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٧/١٩٧٧م، ص.203

٦٢- عبد الباري الطاهر، المرجع السابق، ص .128

٦٣- الزمخشري محمود بن عمرو، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تحقيق سليم النعيمي، مطبعة العاني، بغداد،١٣٩٧هـ/١٩٧٦م، ج١، ص 85 ، النويري، نهاية الأرب، ج١، 185- 186، آل علي: نور الدين، التعريب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص162.

٦٤- الجاحظ، التاج، ص 146، الزمخشري، ربيع الأبرار، ج١، ص85 ، نور الدين آل علي، التعريب، ص 62 ، 142، .162

٦٥- الجاحظ، التاج، ص146 ، الزمخشري، المصدر السابق، ج١، ص .85

٦٦- الجاحظ: عمر بن بحر، كتاب التاج، تحقيق فوزي عطوا، دار صعب، بيروت ١٩٧٠م، ص 146. المافروخى، محاسن اصبهان، ص 93، القزويني، اثار البلاد، ص 469 .

٦٧- الجاحظ: المحاسن والاضداد، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص 201، المسعودي، مروج الذهب، ج١، ص 34- 35، النويري المصدر السابق، ج١، ص 187، نور الدين ال علي، التعريب، ص 203، القلقشندي، المصدر السابق، ج٢ ، ص 422، الثعالبي، يتيمة الدهر، ج٤، ص 138.

٦٨- البيروني، الآثار الباقية، ص 23 ، الثعالبي، يتيمة الدهر، ج٣، ص 163

٦٩- الصياد: فؤاد عبد المعطي، النوروز وأثره في الأدب العربي، ص 25.

٧٠– التونجي: محمد، المعجم الذهبي، فارسي، عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م، ص 338.

٧١– البيروني، الأثار الباقية، ص .232

٧٢– البيهقي: ابو الفظل محمد بن حسين(ت٤٧٠) كتاب تاريخ البيهقي، ترجمة يحيى خشاب وصادق نشأت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص 16.

٧٣– فؤاد الصياد، المرجع السابق، ص25، هامش١.

٧٤– النويري، نهاية الأرب، ج١، ص 187 ، القلقشندي: أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، د.ت.، ج١، ص 421.

٧٥– البيهقي: ابو الفظل محمد بن حسين(ت٤٧٠) كتاب تاريخ البيهقي، ترجمة يحيى خشاب وصادق نشأت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص 16.

٧٦– عبد الباري الطاهر، المرجع السابق، ص 129.